

رئيس الهيئة

٧٤٩
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق التأمين الخاص
للعائلة المؤمن عليها بنادي الصيد المصري بالدقي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعائلة المؤمن عليها بنادي الصيد المصري بالدقي تحت رقم (٧٤٥).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة لمدة عام أو لحين تصحيح أوضاع الصندوق.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٣.

"قرار"

مادة (١) : مد حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك او من اية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعائلة المؤمن عليها بنادي الصيد المصري بالدقي الا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٣/٦ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه ايها اقرب.
مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح